احوا ابويه في الصلاة وجبت اجابته الا ان يكون عالما بكونه فيها
ولم ار حكم الاجداد والجدات وينبغي الالحاق ومنها كراهة حجه
بدون اذن من كرهه من ابويه ان احتاج الي خدمته ومنها جواز
تاديب الاصل فرعه والظاهر عدم الاختصاص بالاب فالام
والاجداد والجدات كذلك ولم اره الان ومنها تبعية الفرع
للاصل في الاسلام وكتبنا مسائل الجد وما يقوم مقام الاب فيه
في فن الفوائد ومنها لا يحبسون بدين الفرع والاجداد والجدات
كذلك واختص الاصول الذكور بوجوب الاعفاف واختص الاب
والجد لاب باحكام منها ولاية المال فلا ولاية للام في مال الصغير
الا الحفظ وشراء ما لا بد منه للصغير ومنها تولي طرفي العقد فلو
باع الاب ماله من ابنه او اشتري وليس فيه غبن فاحش انعقد
بكلام واحد ومنها عدم خيار البلوغ في تزويج الاب والجد فقط واما
ولاية الانكاح فلا يختص بهما فتثبت لكل ولي سواء كان عصبة
او من ذوي الارحام وكذا الصلاة في الجنازة لا تختص بهما
وفي الملتقط من النكاح لو ضرب المعلم الولد باذن الاب فهلك
لم يغرم الا ان يضرب ضربا لا يضرب مثله ولو ضرب باذن الام
غرم الدية اذا هلك والجد كالاب عند فقده الا في اثني عشر مسئلة
ذكرناها في الفوائد من كتاب الفرائض وذكرنا ما خالف فيه الجد
الصحيح الفاسد فائدة يترتب علي النسب اثنا عشر حكما
توريث المال والولاء وعدم صحة الوصية عند المزاحمة ويلحق
بها الاقرار بالدين في مرض موته وتحمل الدية وولاية
التزويج وولاية غسل الميت والصلاة عليه وولاية المال وولاية
الحضانة وطلب الحد وسقوط القصاص واحكام بنوة الحنفية

لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

يترتب

يترتب عليها وجوب الغسل وتحريم الصلاة والسجود والخطبة والطواف
وقراءة القرآن وحمل المصحف ومسه وكتابته ودخول المسجد وكراهة
الاكل والشرب قبل الغسل ووجوب نزع الخف والكفارة وجوبا او ندبا
في اول الحيض بدينار وآخره بنصف دينار وفساد الصوم ووجوب
قضائه والتعزير والكفارة وعدم انعقاده الي طلوع الفجر بما لو طلع
التتابع المشروط فيه وفي الاعتكاف وفساد الاعتكاف والحج قبل الوقوف
والعمرة قبل طواف الاكثر ووجوب المضي في فاسدهما وقضائهما
ووجوب الدم وبطلان خيار الشرط لمن له وسقوط الرد بعيب
اذا فعله المشتري بعد الاطلاع عليه مطلقا وقبله اذا كانت بكرا
واستحقها ووجوب مهر المثل بالوطء بشبهة او بنكاح فاسد وثبوت
الرجعة به وبيع العبد في مهرها اذا نكح بلا اذن سيده وتحريم الربيبة واصل الموطوءة
وفرعها عليه وتحريم اصله وفرعه عليها وحلها للزوج الاول وللسيد
الذي طلقها ثلاثا قبل ملكها وتحريم وطء اختها اذا كانت امة وبطلان
العنة وابطال خيار العتيقة وابطال خيار البلوغ اذا كانت بكرا
وكمال المسمي ووجوب مهر المثل للمفوضة واسقاط حبسها نفسها
لاستيفاء معجل مهرها علي قولهما ونزع الطلاق المعلق به وثبوت
السنة والبدعة في طلاقها وكونه تعيينا في الطلاق المبهم وثبوت
الفيء في الايلاء ووجوب كفارة اليمين لو كان بالله تعالي ووجوب
العدة ومنع تزويجها قبل الاستبراء علي محمد المفتي به ووجوب
النفقة والسكني للمطلقة بعده ووجوب الحد لو كان زنا او لواطة
علي قولهما وذبح البهيمة المفعول بها ثم حرقها ووجوب التعزير
ان كان في ميتة او مشتركة او موصي بمنفعتها او محرم مملوكة
له او لواطة بزوجته وثبوت الاحصان وثبوت النسب ووقوع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1